University of Thi-Qar Journal of Humanties Science
Website: jedh.utq.edu.iq Email: utjedh@utq.edu.iq

تقسيم الميراث على العائلة المصرية ابان العصر الروماني

The division of inheritance on the Egyptian family during the Roman era

ا.م حسن طوكان عبدالله م.م مروه حبيب
جامعة ذي قار/ كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم الجغرافيا
Marwa Habib Hassan Hassan Togun Abdullah
Univeristy of Thi-Qar/ Faculty of Education for Human Sciences
hassanhistory70@yahoo.com
2019hassanhistory70@yahoo.com

Key Words. **Legacy** ,**The estate** ,**Emperors** ,**Commandment**, **Family**

Abstract

The inheritance in each system is part of the general philosophy of this system, especially in the property. The Romans gave the owner of wealth an absolute right to use it in his life and recommend it after his death. The inheritance division that prevailed in Egypt during the Roman era period was determined by inheritance quotas according to legal frameworks or decisions of the rulers The succession of the rulers of Egypt or the governors, especially the right of the wife and children

and grandchildren of the inheritance of this inheritance was the commandment or without a will and determine the share of inheritance according to the degree of kinship of the family The purpose of the division of inheritance is to achieve the maximum degree of justice or satisfaction in accordance with the legal nature of the preservation of rights All The heirs. It is clear that the wife does not share more than a quarter of the inheritance In some cases, she does not inherit the fact that she is over 50 years of age or that her husband did not leave a will assigned to her part of the estate. As for the children, the eldest son had twice the share of his brothers because he succeeds his father in running the family affairs in addition to performing the funerals of the father. The choice of leaving the deceased parents ill with a will or without a will and the daughter had an uneven share. Sometimes they get a special share of the inheritance and sometimes other equal with their brothers and times given a small amount or have the right to stay in the family home if not married or divorced But the sons cut They have the right to inheritance, provided that appointed them guardians and their share Aatsrvon not after they reach the age of majority. The adoptive sons enjoyed all the legal rights by virtue of inheritance from their adoptive fathers, while the non-brothers inherited their fathers and

mothers, without distinction between them and the illegitimate children had the right to inherit only by a will or without a will. The grandchildren would inherit their ancestors from the shares of their dead fathers and mothers its share and all this in accordance with the rules in force in Egypt during the Roman era.

الملخص

الميراث في كل نظام جزء من الفلسفة العامة لهذا النظام وبوجه خاصة في الملكية وكان الرومان يعطون صاحب الثروة حقاً مطلقاً في استخدمه في حياته والتوصية بها بعد مماته وكان تقسيم الميراث الذي كان سائدا في مصر ابان العصر الروماني قد حدد فيه انصبة الميراث وفق اطر قانونية او قرارات من الحكام المتوالين على حكم مصر او من الولاة وبشكل خاص حق الزوجة والابناء والاحفاد من الميراث سواء كان هذا الميراث بوصية او من دون وصية وتحديد الانصبة من الميراث حسب درجة القرابة من العائلة وكان الهدف من تقسيم الميراث هو تحقيق اقصى درجةمن العدالة او الرضا وفق صبغة قانونية لحفظ حقوق جميع الورثة.فتبين ان الزوجة لايصل نصيبها اكثر من ربع الميراث وهذا بوصية وفي بعض الحالات لاترث كون عمرها تجاوز الخمسين سنة او ان زوجها لم يترك وصية يخصص لها جزء من التركة اما الابناء فكان نصيب الابن الاكبر ضعف نصيب اخوته كونه يخلف والده بادارة شؤون العائلة اضافة الى قيامة باداء المراسيم الجنائزية للاب واذا تساوى في الانصبة فله حق الاختيار مما ترك الوالدان المتوفيان سواء بوصية او من دون وصية والبنت كان لها حصة متفاوته ففي بعض الاحيان تحصل على حصة مميزه في الميراث وفي بعض الاحيان الاخرى تتساوى مع اخوتها ومرات تعطى مبلغا قليلا او يكون لها حق الاقامة في بيت العائلة اذا لم تتزوج او كانت مطلقة واما الابناء القصر فلهم الحق بالميراث بشرط ان يعين لهم اوصياء ولايتصرفون بحصصهم الا بعد بلوغهم سن الرشد وكان الابناء بالتبني يتمتعون بكافة الحقوق القانونية بانصبتهم من الميراث من ابائهم المتبنين لهم فيما كان الابناء غير

الاشقاء يرثون اباءهم وامهاتهم وذلك دون تفرقة بينهم وللابناء غير الشرعين الحق بالميراث سوى كان ذلك بوصية او بدون وصية اما الاحفاد فكانوا يرثون اجدادهم من انصبة ابائهم وامهاتهم المتوفين كل حسب حصته وكل ذلك طبقا للقواعد المعمول بها في مصر ابان العصر الروماني.

مقدمة

الميراث[1] مبدأ معترف به بين الشعوب والاجناس القديمة والحديثة وهو عريق في الامم مع الاختلاف في النظم والتباين في الاسباب كما عرفتة العرب في الجاهلية والامم الغربية كاليونان والرومان فعند المصريين كانت طريقة التوريث عندهم ان الابن الاكبر يحل محل ابيه المتوفي في زراعة الارض واذا مات حل اخوه الذي يليه في السن وقد تساوى الارث بين الذكور والاناث فيمابعد وان الميراث عند الرومان اعتمد على اقامة خليفة للمتوفي يختارة في حياته من ابنائه او من غيرهم وان القانون الروماني قد ساوى بين الابن الطبيعي والابن الغير شرعي والمتبني في الميرث وكان نظام الميراث عندهم عن طريق[2]الوصية[3]التي كانت معروفة منذ العصر الفرعوني واستمرت حتى العصر البطلمي وتتطلب الوصية ان يكون الموصى كامل الاهلية دون تفرقة بين الرجل والمراءة كذلك اشترطت القوانين المصرية والاغريقة والرومانية القديمة ان تكون مكتوبة سواء تمت الكتابة بواسطة الموصى او احد الموثقين كما كانت تتضمن اسماء شهود وتوقيعهم ولم تكن هناك اية قيود على حرية الايصاء سوء بالنسبة للاموال محل الوصية او الاشخاص الموصى بهم وذلك في القانون المصري والروماني[4] .

اولا: نصيب الزوجة من الميراث

قد بينت الآثار المصرية ، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات ، وأبناء وبنات ، وأخوة وأخوات ، وأعمام، وأخوال وخالات ، وزوجة ، فكلهم يتقاسمون[5]التركة[6]بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى[7] لقد عرفت الاسرة الفرعونية في مصر القديمة الانظمة المالية للزوجين لكن تضاربت الاراء حول النظام المالي

الذي كان سائداً والمسلم به اذ كان في عصر الدولة المصرية القديمة يسود مبدأ الفصل بين الذمم المالية للزوجين نظرا لتميز النظام القانوني بالنزعة الفردية اما في عصر الدولة الحديثة لمصر الفرعونية [8] كان للزوجة الحق ان ترث زوجها ونصيبها الثلث من الميراث[9]وتنتقل الممتلكات الى الزوجة عن طريق البيع الصوري الذي يقوم به الزوج في بعض الاحيان [10] بالاضافة الى اخذ الزوجة كل اشيائها الخاصة التي جلبتها من بيت اهلها عند وفاة زوجها وكان ذلك معمول به عند الاغريق والرومان[11] .وفي مصر ظهر خلاف ذلك خلال العصر البطلمي والروماني اي عدم وراثة الزوجة لزوجها مالم يترك وصية بذلك يخصص فيها جزءاً من ممتلكاته حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى ، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت[12] لكن هناك حالات قد استثنت من ذلك حسب ماجاء بقواعد[13] الايديولوجوس[14]اذ نصت احدى هذه القواعد ان الزوج السكندري لايمكن ان يترك لزوجته اكثر من ربع ثروته اذا لم يكن لديه منها اطفال ولا يوصي لها باكثر من نصيب ابنائه منها ان وجدوا وقد نصت قاعدة اخرى ان الزوجة اذا بلغ عمرها الخمسين سنة لاترث ولكنها ترث اذا كانت اصغر من ذلك ولها ثلاثة اطفال او اربعة اطفال فانها ترث اذا ماكانت معتقة [15] ولايحق للزوجة المصرية التي تزوجت من جندي روماني ان ترث لان هذا الزواج لم يكن معترفاً به قانونياً[16]وفي بعض الاحيان كانت الزوجة ترث بعض ممتلكات زوجها او حق الاقامة فيها[17]وهذا ما وجد في بعض الوصيات في مصر التي تعود الى العصر الروماني ويحق لها الانتفاع من خدمات العبيد والاماء مادامت على قيد الحياة [18]اذ عثر على وثيقة تعود الى تعود الى سنة 47 وطبقا لهذه الوثيقة فأن الزوجة لم تحصل على شي من الميراث سوى الانتفاع بخدمات احدى الاماء طول حياتها بناء على وصيه تركها زوجها وقد الت الوصية الى تقسم الميراث بين ابنائهم الثلاثة وكان اربعة من الرقيق قد الو اليهم بالميراث من ابيهم [19]وفي وثيقة اخرى سنة 130م وفيها ذكر زوجة لاحد الجنود الرومان وهي تشترك في تركة زوجها التي بيعت وقسمت عليها وعلى ثلاثة جنود من زملائه كانوا من دائنيه طبقا لماذكر في هذه الوثيقة وفي هذا التقسم كان نصيب الزوجة الربع من الميراث الذي تركه زوجها المتوفي[20]

.

ثانيا:نصيب الابناء من الميراث

أ–نصيب الابن الاكبر من الميراث

الاصل العام في ظل القانون المصري هو المساوه بين الابناء في الميراث اعمالا لمبداء المساوة بين الجنسين لا ان هذا المبدأ قد تغير في عصور التدهور والاقطاع حيث اصبح للابن الاكبر امتياز على بقيه اخوته بحيث توؤل له التركة كلها ويتولى ادارتها لحساب بقية الورثه[21] فكان نصيب الابن الاكبر من الميراث ضعف مايحصل عليه اخوته في مصر في العصر الفرعوني[22] ،واحيانا يهيمن الابن الاكبر على كل الميراث ويرجع ذلك لكونه الشخص الذي يتولى اجراء مراسم العزاء للاب عنده وفاته ويخلفه في ادارة شوؤن العائلة كما كان له احيانا نصيب يتخيره بنفسه [23]وقد ساد ذلك في مصر في العصرين البطلمي والروماني[24]اذ وجد واضحا تفضيل الابن الاكبر على اخوته في بعض الوثائق والوصيات اذ تساوى في بعض الاحيان مع اخوته في النصيب من الميراث يكون مخيرا في اختيار نصيبه ، وهناك وثائق ذكر فيها حصول الابن الاكبر على ضعف نصيبه ففي الوثيقة التي تعود الى سنة 276م والتي يوصي فيها احد اعيان اقليم اوكسرينخوس بممتلكاته المتعدده والتي كانت تشمل منزلاً ورقيقاً وارضاً الى زوجته وابنائه الثلاثة وابنتيه فقد اوصى طبقا لهذه الوثيقة بنصيب اضافي الى ابنه الاكبر اضافه الى نصيبه من الميراث الذي حصل عليه مع اخوته كذلك ذكر في وثيقة تعود الى سنه 42م وهي من وثائق الهبة[25] قبل الموت يمنح فيها احد اعيان اقليم اوكسيرينخوس ايضا ابنه الاكبر نصيبا مميزا من تركته اذ منحه ربعاً من بعض ممتلكاته المنزلية وقطعة ارض من اراضي الاقطاعات اما الوثيقة التي تعود الى سنة 126م فذكر فيها نوصيه لرجل التي قسم فيها تركته على اولاده بالتساوي ومنح حق الاختيار لابنه الاكبر في ممتلكاته . وكان يحصل الابن الاكبر على ضعف نصيبه من الميراث في حال عدم وجود وصية واحيانا يختار نصيبه اذ تساوى مع اخوته في قسمة الميراث ويرجع ذلك الى التاثيرات القانونية فاذا كان الابن الاكبر قد حصل على ضعف نصيبة من الميراث فقد تاثر بالقانون المصري ما أاذا كان متساوي مع اخوته في الميراث لكنه له حق اختيار نصيبة فهذا متاثر بالقانون الاغريقي وهناك وثيقة تعود الى سنة186م حيث وجد في هذه الوثيقة ان

الاب عندما توفى لم يترك سوى عبدا واحده لابنائه الورثة البالغ عددهم اربعة فكان نصيب الابن الاكبر ثلث العبد ، وذكر في وثيقة اخرى ايضا ان ثلاثة اخوه قد قد قسمت تركت ابيهم بينهم مع حصول الابن الاكبر على ضعف نصيبة فبعد موت احد الاخوه قسم ميراثه بين اخويه وكانت حصة اخيهم الاكبر هي ضعف ميراث اخيه[26] .

اما الوثائق التي ذكر فيها حصول الابن الاكبر على نصيب متساوي مع بقيه اخوته فقد ذكر في الوثيقة التي تعود الى زمن الامبراطور ترايانوس98–117م وفيها يقتسم اخوان مع ابن اخيهم بعض الاروات وقد حصل على انصبه متساوية على اساس ان ابن اخيهم قد ورث حصة ابيه وهي اربع اروات ، وفي وثيقة اخرى يرث اخوان مع ابن اخيهم ماترك اخيهم المتوفي حيث كان يملك عدداً كبيراً من الرقيق [27]وقد حصل الاخوان وابن اخيهم على انصبة متساوية وهي خمسة عشر رقيقا مما ترك[28].

ب– نصيب البنات من الميراث

كان في مصر ابان العصر الفرعوني البنت الوحيده ترث ابيها ، اما اذا تعددت البنات فكان الاب يعطي الحصة الاكبر لبنته الكبيرة من التركة [29]كانت البنت لاترث عند الاغريق حتى لو كانت الوحيده لابيها وانما كان عليها ان تتزوج من اقربائها وعند انجابها للابناء لهم نصيب في تركة جدهم اي ابيها وفي حال تعدد البنات كانت تعطى كل منهما حصة بسيطة من الميراث[30] ، اما عند الرومان كانت البنت ترث قدراً بسيطاً [31] وفي بعض الاحيان تحرم من الميراث وتعطى شيئاً بسيطاً منه عند زواجها وكانت البنت تحصل على نصيب مساوٍ لاخوتها الذكور في حال ترك الميراث دون وصية . وكانت البنت في مصر ابان العصر الروماني ترث بوصيه او بدونها لكن هناك اختلافا في الحصة من الميراث خلال هذا العصر ففي بعض الاحيان نرى بانها حصلت على نصيب متساوٍ مع اخوتها الذكور واحياناً اخرى لا ترث لا مبلغاً بسيطاً من المال ولها حق الاقامة في منزل العائلة اذا لم تتزوج او كانت مطلقة ومن الامثلة التي تبين حصول البنت الكبرى على نصيب اكبر هو ماجاءت به الوثيقة التي تعود الى سنة 97م حيث كانت سيدة قد تركت اثنى عشرة اروة [32] وكان لديها اثنان من الابناء وبنت فكانت حصة كل منهما اربع اروات اي البنت حصلت على نصيب مساوي

لاخوتها وفي وصية اوريليوس احد كبار الاعيان في اقليم اوكسيرينخوس تحصل ابنتها على حقول من القمح بانصبة متساوية مع اخوتهم من الذكور ، اما في الوثيقة التي تعود الى سنة 129م فان البنت تحصل على مئة دراخمة[33]اضافة الى بقائها في منزل العائلة بينما ياخذ اخوها كل الميراث المتبقي وفي نفس الوقت نرى بان ماذكر في الوثيقة التي تعود الى سنة 96م حيث اوصت ام لابنها بمنزلها وملحقاتة واوصتة بان يعطي اخته اربعين دراخمة فضية وكانت العائلات الفقيرة لاتورث بناتها مع الاحتفاظ بحق اقامتها في بيت العائلة في حالة عدم زواجها او طلاقها . ولم يذكر لبنت حق الميراث بدون وصية لانه لم يذكر في الوثائق تفصيلٌ كاملٌ عن مقدار الكلي للميراث سوى وثيقتين تعود الى عهد الامبراطور دوميتيانوس 81–96م اذ يذكر في الوثيقة الاولى ان اختين مع اخيهما يقتسمان تركة ابيهم والتي من بينها ارض زراعية فكان نصيب بنتين اثنين النصف بينما حصل اخوهم على النصف الاخر لوحده اما في الوثيقة الثانية فحصلت البنت على نصيب مساوي الى اخيها وفيما يبدو ان توزيع الميراث بين الابناء والبنات بالتساوي كان هو القاعدة[34]اذبينت الوثيقة التي تعود الى القرن الثالث الميلادي نزاعاً قد حصل على توزيع الميراث اذ ترك احد الاباء وصية قسم فيها ممتلكاتة بين ابنائه وهم بنت وولد حيث اوصى بالحصة الاكبر من تركته الى ابنه والمتبقي الى ابنته لكن البنت شككت بوصية ابيها وطالبت بحصة مساوية لاخيها من الميراث طبقا لقواعد الميراث من دون وصية وقد استمر النزاع فترة طويلة وبعد وفاتها حكم لها بماطالبت به واستلم وريثها نصيبها من الميراث[35] .

ت–نصيب الابناء القصر من الميراث

كان لهم الحق في الميراث اسوه بأخوتهم الراشدين في حال وجود وصية او بدون وصية وكان لهم حق التملك[36] لكن مع وجود الاوصياء عليهم سواء احد الوالدين او الاقارب او غيرهم ولا يحق لهم التصرف بمتلكاتهم مالم يبلغوا سن الرشد[37]وكان الاوصياء يعينون بوصية او بواسطة السلطات بناء على طلب يتقدم به اقارب القاصر في حال الوراثة بدون وصية وكان لهم الحق في الاشتراك في عمليات تقسيم الميراث لكن من خلال اوصائهم وهناك وثقتان تدل على ذلك ففي الوثيقة الاولى والتي تعود الى سنة 214م تذكر اربعة اشخاص اثنان منهم قصر اشتركوا في تقسيم الميراث من خلال امهما اضافة الى حق

الانتفاع من برج حمام كان من ضمن الميراث اما الوثيقة الاخرى سنة 282م اذ يشترك ثلاثة اخوه من القصر اخوتهم في تقسيم الميراث الذي تركه ابيهم[38] .

ج- نصيب الابناء بالتبني من الميراث

تشير العقود والوثائق القانونية إلى انه يمكن تبني الأطفال الأيتام كما يمكن تبني الذي مازال والداه على قيد الحياة ، ذكورا أو إناثا أحرارا كانوا أم عبيدا ، ونجد نفس الشيء بالنسبة للراغبين في التبني، حيث يحق التبني للرجل والمرأة على حد سواء ، كانوا متزوجين أو غير متزوجين ، ولا يشترط في حالة الزواج لصحة التبني عدم وجود أولاد ، فقد جاء في إحدى الوثائق العائدة إلى عهد حمورابي ، أن زوجين لهما خمسة أبناء قد تبنيا طفلا سادسا ، وقد علل البعض اللجوء إلى التبني في مثل هذه الحالة بدوافع إنسانية كتبني طفل قريب أوفقير[39] وقد اعتبر المصريون القدماء ثراء الدنيا قليل الأهميةالى من افتقد الاولاد و لم يتصوروا السعادة لمن حرم إنجاب الأبناء غير التبني و قد عبر عن ذلك رجل لصديقة الثري قائلا له ((إنك وإن تكن موفور الثرا ء إلا أ نك لم تعمل على أ ن تهب شيئا لأحد ، و أولى بمن لم يكن له ولد أن يتخير لنفسه يتيما و يربيه ، فإذا نما عنده ، صب الما ء على يديه ، وأصبح كأنه ولده البكر من صلبه)) ويجوز التبني للرجال والنساء على حد سواء ، حيث تشير الوثائق إلى أن بعض الأرامل المتقدمات في السن قمن بتبني أطفال وهذا ما نجده مع سيدة قامت بعتق ثلاثة من أبناء خدمها وتبنتهم ووهبتهم جزء مهما من ممتلكاتها ، ودون أن تدون ذلك في عقد مكتوب واكتفت بحضور شهود فقط[40] وقد يذهب الأمر بالزوج العقيم أن يتبنى زوجته صوريا ليؤمن لها انتقال أملاكه بعد وفاته باعتبارها الوريثة الرئيسية ، وحتى لا يضايقها احدا من بعده [41]وكانت الأسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية للتبني ، ليكون هؤلاء الأطفال الذين تم تبنيهم عونا للمتبني عندما يكبر ويعجز عن العمل في مجتمع يعتمد في معيشته على ممارسة الزراعة ، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة كما كان وراء عملية التبني دوافع دينية فبيفضل الأبناء يضمن المتبني قبل وفاته من يسهر على تقديم الطقوس اللازمة على روحه بعد موته[42] وفي مصر القديمة كان تبني الابناء اجراء مسموح به قانونيا [43]كما كان مسموح به في بلاد وادي الرافدين وعند الاغريق والرومان والحضارت القديمة الاخرى[44] ،كان الغرض من التبني هو ايجاد من يقوم بجراء المراسيم الجنتائزية اضافه الى

ايجاد وريث شرعي للمتبني ، وكان من حق الابن المتبنى ان يرث ويتمتع بكافة الحقوق القانونية التي يتمتع بها الابن من الصلب سؤء كان الميراث متروكاً بوصية او من دون وصية .وتشير احدى الوثائق التي تعود القرن الثاني الميلادي الى ان مصر كانت تعمل بهذه القاعدة ابان العصر الروماني اذ تبين الوثيقة بان تركة اب كانت مكونه من اثاث وقمح وحمارين وممتلكات اخرى قد قسمت بين ابن من الصلب وابن بالتبني وكانت نصيب كل منهما النصف وهذا يدل على تساوي الابن بالتبني بالنصيب مع اخيه من خلال الحق القانوني بالميراث[45] .

ح- نصيب الابناء غير الاشقاء من الميراث

كان في مصر القديمة الزواج يتم في سن مبكر لكل الجنسين الرجل والمرأة ، وتكثر حالات الزواج لكثر من مره وذلك لارتفاع نسبة الوفيات لذلك تبين الكثير من الوثائق حالات الاشقاء سوء من الاب او الام وكان الاخوه سوى من الام او الاب يرثون اباهم وامهاتهم ولاتوجد تفرقه فيما بينهم وذلك طبقا للقواعد القانونية المتعارف عليها والتي تخص الميراث والتي كان معمولا بها في مصر ابان العصر الروماني وتشير احدى الوثائق التي تعود الى القرن الثاني الميلادي بان عملية تقسيم الميراث بين الاخوه غير الاشقاء طبقا للقانون الروماني الذي كان ساريا في مصر القديمة اذ كانت التقسيم بطريقتين الاولى طبقا للرؤوس والثانية طبقا للبيوت وطبقا للطريقة الاولى فان جميع الابناء غير الاشقاء يحصلون على حصص متساوية من الميراث اما الاحفاد الذين ينتمون الى جد واحد فلهم ربع الميراث[46] .

اما الطريقة الثانية فان الاخوه غير الاشقاء تكون حصصهم مختلفة طبقا لفروع العائلة فاذا كان لشخص اربع احفاد ثلاثة منهم من ابناؤه غير الاشقاء والرابع من ابنه فان حصة الاشقاء الثلاثة تكون نصف الميراث بينما يحصل الحفيد الرابع على النصف الثاني لوحده وتشير لنا وثيقتان عن الطريقة الثانية الوثيقة الاولى تعود الى سنة 182م تشير الى تقسيم التركة بين سبعة من الاخوة اربعة بالغي الرشد وثلاثة قصر وهذه التركة تشمل ارضاً زراعية وارض فضاء ومنزلاً واربعة من الرقيق فحصل الاخوان الاولان على نصف التركة منفردين وحصل الاثنان البقيان مع الثلاثة القصر على النصف الاخر من التركة ولم يكن هذا التقسيم

عرفا وانما وفقا للقوانين وقرارت الحكام والولاة ويشر النص القانوني يتم توزيع التركة طبقا للقوانين وقرارات الحكام المتوالين والولاة فان تقسيم التركة يكون طبقا للبيوت وليس للرؤوس[47] .

اما الوثيقة الثانية والتي تعود الى سنة 186م فقد ذكر فيها اب متوفي له اثنان من الابناء واثنان من البنات فكان الابناء الاول من ام والابن الثاني وشقيقته من ام ثانية اما البنت الثانية من ام ثالثة وكانت التركة التي تركها الاب المتوفي عبدا واحدا فكانت حصة الابن الاول من العبد الثلث اما حصة الابن الثاني وشقيقته فعلى نصف العبد اما البنت الثانية فكانت حصتها السدس وكانت هذه القسمة طبقا للبيوت[48] .

خ–نصيب الابناء غير الشرعيين من الميراث

ساد في مصر الفرعونية مبدا ان التركة مقصورة على الابناء الشرعيين الا انه في عهد الدولة الحديثة لمصر الفرعونية تم الاعتراف بالابناء غير الشرعيين بحقهم بالميراث بشرط انعدام الابناء الشرعيين[49] اما في العهد الروماني لقد بينت لنا المصادر الوثائقية أن مشكلة الأبناء غير الشرعيين ظهرت بشكل كبير عند مجيء الرومان إلى مصر، وكانت هذه المشكلة مظهراً من مظاهر هذا العصر، كما أن أعداد الأبناء غير الشرعيين كانت كبيرة خلال القرنين الأول والثاني؛ إلا أن هذه الأعداد بدأت في التناقص منذ أوائل القرن الثالث. اما عن أسباب ظاهرة الأبناء غير الشرعيين في مصر، فلقد ارتبطت تلك الظاهرة ببعض القيود التي وضعها الرومان على بعض الزيجات مثل زواج الجنود اثناء الخدمة، والزواج المختلط وزواج الاخوة فاما زواج الجنود اثناء الخدمة فكان زواجاً محرماً على الجنود أثناء الخدمة العسكرية حتى سنة 198م، ويتجلى تحريم الزواج أثناء الخدمة العسكرية بوضوح في خطاب الامبراطور هادريان الذي أرسله إلى والي مصر سنة 119م والذي يشير فيه إلى حرمان أبناء الجنود من ميراث آبائهم، ويرى أن هذا الحرمان لم يكن فيه أي نوع من القسوة لأن الجنود خالفوا النظام العسكري، وقاموا بعقد زيجات أثناء الخدمة، ومن هذا الخطاب يتبين أن القيد القانوني لم يمنع بعض الجنود العاملين في الخدمة من الاستمرار في علاقاتهم الزوجية السابقة لفترة التجنيد، كما لم يمنع كذلك البعض الآخر من إقامة علاقات ضد القانون وقد

أسفرت تلك العلاقات بالطبع عن ميلاد الكثير من الأطفال غير الشرعيين، الذين أصبحوا ظاهرة في العصر الروماني واما الزواج المختلط فقام الرومان بوضع قيود على بعض الزيجات المختلطة واعتبروها زيجات غير متكافئة، ليس هذا فقط، بل إنهم حرموا الزواج الذي يتم بين الرومانيين وغير الرومانيين واعتبروه زواجاً غير شرعياً واعتبروا الأولاد نتاج هذا الزواج أولاداً غير شرعيين مما أدى إلى زيادة نسبة الأبناء غير الشرعيين في مصر في العصرالروماني. ولقد زالت تلك القيود التي وضعها الرومانيون على بعض الزيجات المختلطة بعد صدور دستور كاراكلا سنة 212م. فاما زواج الاخوة بالنسبة للرومانيين، فلقد كان زواج الاخوة الأشقاء وغير الأشقاء محرماً، وقد اعتبر القانون الروماني الأولاد الذين يولدون نتاج هذا الزواج أبناء غير شرعيين، ولكن رغم هذا التحريم لهذا النوع من الزواج، والعقاب المادي الذي فرضته السلطة على من يقوم بهذا الزواج إلا أن الوثائق البردية قد بينت أن هناك بعض الرومانيين الذين قاموا بالزواج من أخواتهم متحدين لهذا التحريم، دون إدراك منهم وضع أبنائهم الذين سوف يصبحون أبناء غير شرعيين نتيجة لهذا الزواج المحرم. اما بالنسبة للمصريين أو اليونانيين أو غيرهم، فخلال القرن الأول والثاني وحتى بداية القرن الثالث وبالتحديد حتى عام 212م، وصدور دستور الامبراطور كاراكلا لم يكن زواج الأخوة محرماً، وكان يمارس على نحو واسع، ولكن بعد صدور دستور كاراكلا عام 212م اعتبر زواج الأخوة محرماً بالنسبة لجميع سكان الإمبراطورية، وامتد أثر هذا الزواج، وما يترتب عليه من فقدان الابن لسلطة أبيه، واعتباره ابناً غير شرعياً ليشمل جميع من يمارس هذا الزواج، حيث منح معظم سكان الأمبراطورية حقوق المواطنة الرومانية وأصبح لهم ما للمواطن الرومانى من حقوق وما عليه من واجبات. ولقد انتهت عادة زواج الاخوة فى مصر بصدور منشور الإمبراطوريين دقلديانوس وماكسيميانوس سنة 295م، وعلى ذلك فإن زواج الاخوة كان هو العامل الرئيسي لاستمرار ظاهرة الأبناء غير الشرعيين حتى نهاية القرن الثالث لقد بينت الوثائق البردية أن الأبناء غير الشرعيين كانوا فى وضع مساوٍ للأبناء الشرعيين من حيث العمل الذى يقومون به فوضع الابن غير الشرعي لم يمنعه من تولي الوظائف العامة والحكومية والوظائف الكهنوتية، و الحصول على حقوق المواطنة، و وجودهم فى سلك الشبيبة، و حقهم في الزواج وحقهم في امتلاك العقارات وأشياء أخرى، و أدائهم للضرائب، الا أن وضع الأبناء غير الشرعيين قد أختلف عن وضع الأبناء الشرعيين من حيث التسجيل

في السجل الرسمي للمواليد، والانضمام لمعاهد الجمنازيوم[50] ، والميراث[51] وكان لهم الحق في الميراث اسوه باخوتهم الشرعيين سواء كان الميراث بوصية او بدون وصية وتشير وثيقة في هذا الخصوص وتعود الى سنة 191م بان اختين احدهما شرعية والاخرى غير شرعية فتم تقسيم التركة بينهم بالتساوي[52]

ثالثا– نصيب الاحفاد من الميراث

كان الاحفاد يرثون تركات اجدادهم من انصبة ابائهم وامهاتهم المتوفين وكانت هذه القاعدة معمولاً بها في مصر ابان العصر الفرعوني امافي العصر الروماني فتشير وثيقة تعود الى سنة 135م وذكر فيه بان سيدة مصرية رفعت دعوة ضد عمها وابن عمها الى والي مصر لعدم اعطائها ميراث من تركة جدتها لا ان عمها رد بدعوى ان اباها قد توفى قبل جدتها اي امه وبذلك لايحق لها ان ترث وان ابن عمها حصل على الميراث لكون ابيه توفى بعد وفاة جدته ، لكن السيدة المصرية استشهدت بمرسوم الامبراطور هادريانوس 117م–138م والذي اعطى فيه حق الاحفاد في وراثة اجدادهم من انصبة ابائهم وامهاتهم المتوفين وطالبت بثلث التركة من ميراث جدتها وقد حكم الوالي الروماني على مصر الى السيدة المصرية بما طالبت به وطبقا لهذا القانون كان الاحفاد يحصلون على نصيبهم من الميراث مع بقية الورثة [53] .

الخاتمة

تبين ان نصيب الزوجة من الميراث الذي كان سائداً في مصر ابان العصر الروماني لايصل لاكثر من ربع الميراث وهذا بوصية وفي بعض الحالات لاترث لكون عمرها تجاوز الخمسين سنة او ان زوجها لم يترك وصية يخصص لها جزء من التركة اما الابناء فكان حصة الابن الاكبر ضعف نصيب اخوته لكونه الشخص الذي سيتولى اجراء المراسيم الجنائزية عنده وفاة الاب وانه يخلفة في ادارة امور العائلة واذا تساوى معهم في الانصبة فله حق الاختيار مما ترك الوالدان المتوفيان سؤء بوصية او من دون وصية اما البنت فكانت ترث سوى بوصية او من دون وصية ولكن تتختلف حصتها ففي بعض الاحيان تتساوى مع اخوتها بحصتها من الميراث بينما نجده في بعض الاحيان لاترث سوى مبلغ بسيط من المال او حق الاقامة في بيت العائلة اذ كانت عزباء او مطلقة واحيانا يكون نصيبها مميزاً من تركة

ابيها واما الابناء القصر فلهم الحق بالميراث بشرط ان يعين لهم اوصياء عن طريق وصية تترك او عن طريق طلب يقدمه الاقرباء الى السلطات ولايتصرفون بحصصهم لا بعد بلوغهم سن الرشد القانونية فيما كان الابناء غير الاشقاء يرثون اباءهم وامهاتهم وذلك دون تفرقة بينهم وكان الابناء بالتبني يتمتعون بكافة الحقوق القانونية بانصبتهم من الميراث من ابائهم المتبنين لهم وكان للابناء غير الشرعين الحق في الميراث سوى بوصية او من دون وصية وقد زاد عددهم ابان العصر الروماني نتيجة زواج الجنود الرومان الذي منع قانونيا وكذلك زواج المختلط وزواج الاخوة امالاحفاد فكانوا يرثون اجدادهم من انصبة ابائهم وامهاتهم المتوفين كل حسب حصته وكل ذلك طبقا للقواعد المعمول بها في مصر ابان العصر الروماني.

الهوامش

([1])الميراث: يقصد به الخلافة عن المتوفي في ماله بسبب من الاسباب الموجبه له .انظر : ابو القمصان ، نهاد ، واخرون ، المرأة في قانون الميراث ، المركز المصري للحقوق المراءة ، القاهرة ، د.ت ، ص24.

([2])شهرزاد ، بن مسعود ، قواعد الميراث في الشريعة الاسلامية ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر ، د.ت ،ص6.

([3])الوصية هي من وصيت الشيء او صيتةإذا وصلته ويقال ارض واصلة اي متصلة بالنبات وسمبت وصية لان الميت يصل بها ماكان في حياته بعد مماته وتطلق على فعل الموصي وعلى مايوصي به من مال اوغيرة فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمفعول وهو الاسم . انظر : نورية،شبورو ،الميراث والتصرفات النافذه بعد الوفاة ، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011، ص16.

([4])فوده ، السيد عبد الحميد ، نظم القانون المصري قبل الفتح الاسلامي ، جامعة بنها ، مصر ، 2002م ، ص172.

([5])عاشور، مصطفى، علم الميراث اسراره وألغازة ، مكتبة القران ، القاهرة ،(د.ت) ،ص10.

(6)التركة كل ما يتركة الميت من الاموال والمنافع والحقوق انظر: السيد هاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، (د.ت) ، ص20.

(7)عاشور، مصطفى، المصدر السابق ،ص10.

(8) رشيد ، مسعودي ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان ،كلية الحقوق ، 2006م ، ص8.

(9)P.W.Pestman,Marriage and Matimonial Property in Ancient Egypt A Contribution to estabisching The legal position of The Woman ,p.Lugd,Bat ,IX,1961,PP.139-153.

(10)A.R.W.Harrison ,The Law of Athens The Family and Property ,Oxford,1968,p57.

(11)R.D.Melville,A Manual of The Principles of Roman Law, Edinburah,1918,p.162.

(12)الديب ، عبد العظيم ، فريضة الله في الميراث، دار الانصار ، القاهرة ، (د.ت)، ص8.

(13)حسن ، احمد عبد الباسط ، الملكية المشتركة ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2001م ،ص69.

(14)الاديديولوجوس: وهو مسؤول مالي مهمته فقط مالية اي خاصة بالخزانة الملكية اي لحساب الامبراطور نفسة اذ يقوم القائم عليها بتجميع كل موارد الدخل مثل الغرامات والمصادرات او دخول الاملاك التي لا اصحاب لها اي يعني في الوقت الحاضر مسؤول الحسابات الخاص في المصارف . انظر: السعدني ، محمود ابراهيم ، تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 2001م ، ص171.

(15)عبد الغني، محمد السيد محمد ، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2001م ص176-179.

(16)R.Katzoff, Precedents in The Courts of Roman Egypt,ZSS, 1972,P286.

(17)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص71.

(18)D.W.Hobson.Women as Property Owneris in Roman Egypt,TAPA,1983.p320.

(19)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص71.

(20)V.Harris,Studies in Roman Law in Memory of Arther Schiller ,Leiden, 1986,p119

(21)فوده ، السيد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص128.

(22)Taubenschlag,DieGeschichte der Rezeption , des,griechischen Privaterterhts im Agypten Atti dell,Congressodi papirologia,Firenze.1936.p259

(23)صالح ، عبد العزيز، الارض والفلاح في مصر الفرعونية ، الجمعية المصرية ، القاهرة، 1973، ص45.

(24)نصحي ، ابراهيم ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ،مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 1982م ، ج4، ص23.

(25)الهبه هي تصرف تبرعي من جانب الواهب لصالح الموهوب له ويحقق آثارها فور انعقادها صحيحة. والرأى مستقر بين الباحثين على أن مصر الفرعونية قد عرفت نظام الهبة من أوائل عهودها. انظر: فوده ، السيد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص69.

(26)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص74.

(27)الرق :لغة وشرعا وهو العبودية والرقيق هو المملوك واحد وللجميع ايضا ذكورا واناثا ويقال للذكر عبدا او فتى او غلام وللانثى جارية او امة اوفتاة والعتق هو ازالة العبودية اي التحرير . انظر : الرازي واخرون ، مختار الصحاح ، دارالكتب المصرية ، مصر ، 1995م ص267.

(28)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص74.

(29)A.M.Harmon,Egyptian Property Returns,YCS,1934,P.130

(30)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص75.

(31)F.P. Walton. Llistorical introduction of the Roman Law, London, 1916.p157

(32)اروة : كلمة يونانية الاصل معناها الارض المحروثة وكانت تستخدم في العصرين البطلمي والروماني كوحدة قياس للارض مساحتها 29825قدم مربع . انظر : السعدني ، محمود ابراهيم ، المصدر السابق ، ص171.

(33)الدراخمة : وحدة عملة مشتقة من المنا وقدره نحو نصف كيلوا غرام في المقاييس البابلية حيث قسمة اليونان كوزن وعمله الى مئة قسم سموه(دراخما) ومنه اشتقت كلمة الدرهم وقد سكت من الفضة في عصر البطالمة وهي عملة لازالت تستخدم عند اليونان وواحد دراخمه يساوي درهم في العملة الاسلامية انذاك. انظر: الحسيني ، محمد باقر، النقود العربية الاسلامية ودورها الحضاري والاعلامي ، وزارة الثقافة والاعلام دائرة شؤون الثقافة ، بغداد ، 1985م، ص23.

(34)Taubenschiag,The Law of Greco Roman Egypt in the light of the Papyri 332B,C–640A.D.New York 1944.p140.

(35)Taubenschiag .Die Patria potestasim Recht der papyri ZSS,1916,p280.

(36)Taubenschiag,The Law,p136.

(37)سليم ، سعدي ، المصدر السابق ، ص126.

(38)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص78.

(39)Seidl, Altagyptisches Recht in E,seidl and others Orientalisches Herausgegeben von Bspuler Erste Ableilung Baudd ,Leiden 1964,p.21-22.

(40)سليم ، سعيدي ، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينية ، 2010م ،ص100.

(41)نوبلكور ، كريستيان وبروش ، المراة الفرعونية ، ترجمة، عبدالله محمود ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1995م ، ص 288.

(42)صالح ، عبد العزيز ، الاسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،1988م ، ص62.

(43)H.Kreller ,Erbrechtliche Untersucungen auf Grund der graco agyptischen papyrusurkunden Leipzig Berlin 1919.p158

(44)رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ،بغداد 1973م ، ص126.

(45)Taubenschiag .Die Patria.pp263.

(46)حسن ، احمد عبد الباسط، المصدر السابق ، ص80.

(47)H.Kreller ,p155.

(48)حسن ، احمد عبد الباسط، لمصدر نفسه ،ص81.

(49)فوده ، السيد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص67.

(50)الجمنازيوم :معهد ثقافي رياضي وكانت عضويته مقصورة على افراد الطبقة اليونانية . انظر : الروبي ، امال محمد ، مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1975م ، ص23.

(51)ذكي ، مرفت جابر احمد، ظاهرة الابناء الغير شرعيين في مصر في العصر الروماني ، جامعة عين شمس ،كلية الاداب ، القاهرة ، 2011م ، ص7.

(52)H.Kreller ,p1162.

(53)حسن ، احمد عبد الباسط، لمصدر السابق ،ص82.

Refrencees

1- ابو القمصان ، نهاد ، واخرون ، المراءة في قانون الميراث ، المركز المصري للحقوق المراءة ، القاهرة ، د.ت .

2- الديب ، عبد العظيم ، فريضة الله في الميراث، دار الانصار ، القاهرة ، (د.ت).

3- السعدني ، محمود ابراهيم ، تاريخ مصر في عصري البطالمة والرومان ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 2001م .

4- السيد هاشم، عبد الرحيم بن ابراهيم الوجيز في الفرائض، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، (د.ت).

5- الحسيني ، محمد باقر، النقود العربية الاسلامية ودورها الحضاري والاعلامي ، وزارة الثقافة والاعلام دائرة شؤون الثقافة ، بغداد ، 1985م.

6- الرازي واخرون ، مختار الصحاح ، دارالكتب المصرية ، مصر ، 1995م .

7- الروبي ، امال محمد ، مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1975م .

8- ذكي ، مرفت جابر احمد، ظاهرة الابناء الغير شرعيين في مصر في العصر الروماني ، جامعة عين شمس ،كلية الاداب ، القاهرة ، 2011م.

9- سليم ، سعيدي ، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينية ، 2010م .

10- شهرزاد ، بن مسعود ، قواعد الميراث في الشريعة الاسلامية ، جامعة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر ، د.ت.

11- نورية،شبورو ،الميراث والتصرفات النافذه بعد الوفاة ، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011.

12- فوده ، السيد عبد الحميد ، نظم القانون المصري قبل الفتح الاسلامي ، جامعة بنها ، مصر ، 2002م.

13- عاشور، مصطفى، علم الميراث اسراره وألغازة ، مكتبة القران ، القاهرة ،(د.ت).

14- رشيد ، مسعودي ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة ابو بكر بلقائد تلمسان ،كلية الحقوق ، 2006م.

15- حسن ، احمد عبد الباسط ، الملكية المشتركة والعائلة الممتدة ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، 2001م.

16- عبد الغني، محمد السيد محمد ، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2001م.

17- صالح ، عبد العزيز، الارض والفلاح في مصر الفرعونية ، الجمعية المصرية ، القاهرة، 1973.

18- صالح ، عبد العزيز ، الاسرة المصرية في عصورها القديمة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ،1988م.

19- نصحي ، ابراهيم ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ،مكتبة الانجلو ، القاهرة ، 1982م ، ج4.

20- نوبلكور ، كريستيان وبروش ، المراة الفرعونية ، ترجمة، عبدالله محمود ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1995م.

المصادر الاجنبية

1. A.R.W.Harrison ,The Law of Athens The Family and Property ,Oxford,1968.

2. **A.M.Harmon,Egyptian Property Returns,YCS,1934.**
3. **D.W.Hobson.Women as Property Owneris in Roman Egypt,TAPA,1983.**
4. **F.P. Walton. Llistorical introduction of the Roman Law, London, 1916.**
5. **H.Kreller ,Erbrechtliche Untersucungen auf Grund der graco agyptischen papyrusurkunden Leipzig Berlin 1919.**
6. **R.D.Melville,A Manual of The Principles of Roman Law, Edinburah,1918.**
7. **R.Katzoff, Precedents in The Courts of Roman Egypt,ZSS, 1972.**
8. **Seidl, Altagyptisches Recht in E,seidl and others Orientalisches Herausgegeben von Bspuler Erste Ableilung Baudd ,Leiden 1964.**
9. **Taubenschlag,DieGeschichte der Rezeption , des,griechischen Privaterterhts im Agypten Atti dell,Congressodi papirologia,Firenze.1936.**
10. **Taubenschiag .Die Patria potestasim Recht der papyri ZSS,1916.**

11. **Taubenschiag,The Law of Greco Roman Egypt in the light of the Papyri 332B,C–640A.D.New York 1944.**

12. **V.Harris,Studies in Roman Law in Memory of Arther Schiller ,Leiden, 1986..**